الجديد ولو لم يغسله قال الامام مالك رحمه الله تعالى عندي
ثوب قد احرمت فيه حجا ما غسلته اهـ وعند الامام ابي
حنيفة يستحب ان يكون احد ثوبيه او غسليه والجديد الابيض
افضل ولا يزيده ولا يقعده ولا يخلله فان فعل كره ولا شيء
عليه ويطيب بدنه لما روى به كما مر بما تبقى عينه على الاصح انتهى
وعند الامام احمد ويجوز الاحرام في غير البياض بلا خلاف
وفي الحديث ان موسى بن عمران احرم في عباءة قطوانية وهب
العباءة المخططة انتهى قال النووي في الايضاح ثم بعد
فعل ما ذكر من الآداب المتقدم ذكرها يصلي ركعتين ينوي
بهما سنة الاحرام يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وجه مناسبتها بين السورتين الشريفتين
اشتمالهما على اخلاص التوحيد والقصد الى الله تعالى
المتأكد على المحرم مراعاته فان كان هناك مسجد صلاهما فيه
فان احرم في وقت فريضة فصلاها اغنته عن ركعتي الاحرام
ومثل الفريضة كل نافلة فتجزء في اسقاط الطلب وكذا في
حصول الثواب ان نوى في ضمنها ذلك ولو صلاهما منفردين
عن الفريضة كان افضل فان كان الماء حرام في وقت كراهة
الصلاة



الصلاة لم يصلهما على الاصح المعتمد لتأخر سببهما اي ان كان
في غير حرم مكة كما هو ظاهر ويستحب ان يوطن الاحرام
الى خروج وقت الكراهة ان كان ايضا في غير حرم مكة اهـ وعند
مالك يركع ركعتين فاكثر وان لم يجد ماء تيمم فان كان
الوقت وقت كراهة انتظر وقت الجواز فان احرم في وقت
فريضة فصلاها اغنته عن ركعتي الاحرام كالشافعي والافضل
تخفيفهما بركعتين ويدعو الله عقب سلامه ويسأله العون
على اتمام نسكه اهـ تقويض وعند ابي حنيفة يصليهما ايضا
في غير وقت الكراهة ولو بالحرم وينوب فيهما سنة الاحرام
ويتأكد كونهما بمسجد ان كان وسهل حضوره وتجزئه +
المكتوبة اهـ لباب وشرحه وعند احمد يتطهر ويصلي ركعتي الاحرام
ان لم يوافق مكتوبة ولا يركعهما وقت نهي وان يصلي نسكا
ويتلفظ به اهـ مصباح السالك قال النووي واذا صلى ركعتي
الاحرام احرم وفي الافضل في وقت الاحرام قولان للامام الشافعي
رحمه الله تعالى الاظهر ان الافضل ان يحرم عقب الصلاة وهو جالس
الثاني يحرم اذا ابتداء في السير وكذا الماشي راكبا او
ماشيا وهذا هو الصحيح فقد ثبت فيه احاديث متفق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)